وكان الإمام مالك يقول: «لو احتمل المرء الكفر من تسعة وتسعين وجهًا واحتمل الإيمان من وجه لحملته على الإيمان تحسينًا للظن بالمسلم».

وكان الإمام أحمد يقول لعلماء وقضاة الجهمية: «أنا لو قلت قولكم لكفرت، ولكني لا أكفركم، لأنكم عندي جهال».

وإذا كانت الناس اليوم قد ورثت الإسلام وجهلت معانيه ولم تقم عليهم الحجة الرسالية قيامًا يتأكد معه أن يحيى من حيَّ عن بينة، وأن يهلك من هلك عن بينة، فعلينا بدعوتهم، والرفق بهم، وتعليمهم ما جهلوه من دين الله، لا المسارعة في تكفيرهم.

**الصحابة والخلافة والإمامة:**

قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة: ١٠٠)، وقال النبي ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي،

فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ
نصيفه». فالواجب على كل مسلم

١ ـ حب الصحابة، و
خصوصًا أفضلهم: أبا بكر،
علي، ثم باقي العشرة المبشرين بالجنة
بيعة الرضوان، ومن أنفق من قبل الفتح و
درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا
الحسنى. وكذا أزواج النبي
في الجنة، وحُب أهل بيته

٢ ـ والخلفاء بعد الرسول
ثم عثمان، ثم علي ـ رضي الله عنهم أجمعين
الصحابة على ذلك، وإجماعهم حجة
خلافة واحد منهم، فهو أفضل من

٣ ـ ومن قدَّم عليًا على أبي بكر
الخلافة، فهو ضال مبتدع كما
هذه الأمة أفضل بعد نبيها

(١) رواه البخاري.

obeikandl.com

٤ ـ ومن قدَّم عليًا على عثمان في الفضل لا في الخلافة فهو مخطئ، لكن لا يُفسق ولا يبدع، وهي مسألة يُعذر فيها المخالف، وكان من أهل السنة من يقولها قديمًا: «كنا بين أصحاب رسول الله ﷺ، فنقدم أبا بكر، ثم عمر، ثم انعقد الإجماع على تقديم عثمان في الفضل والخلافة معًا لحديث ابن عمر، ثم عثمان»[1].

٥ ـ يجب الإمساك عما شجر بين الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه من: خلاف، وقتال، فقد زيد فيه ونُقص، وغُير عن وجهه، وكثير مما يروى: كذب، وزور عليهم، وأكثر أهل السنة على أن عليًا اجتهد وأصاب، والمخطئ من خالفه، وكلاهما مأجور، وكل مجتهد مأجور، مرفوع عنه الإثم، معذور في خطئه، لقول النبي ﷺ: «الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، وقوله ﷺ عن الخوارج: «تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»، وقد قاتلهم علي رضي الله عنه.

---

(١) رواه البخاري.

وسب الصحابة من عظائم الذنوب، سواء عليًا ومن معه، أم طلحة، أم الزبير، أم معاوية ومن معهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، بل هم جميعًا ممن قال الله فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ (الحجر: ٤٧).

٦ ـ ولا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ: لا لصاحب، ولا إمام، ولا ولي، بل الجميع يجوز عليه الكبائر والصغائر، لكن للصحابة مزية على من بعدهم، للسبق للإسلام والصحبة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله.

٧ ـ وأولياء الله هم المؤمنون المتقون في كل زمان ومكان: من أهل السنة والجماعة، لهم من الكرامات، والفضائل، في الدنيا والآخرة ما يوجب حبهم، وتوليهم، ولكن يجب الحذر من الغلو فيهم، أو عبادتهم من دون الله.

٨ ـ ومن اعتقد في أحد منهم، أو من غيرهم الألوهية ـ كالنصيرية العلويين في علي، والدروز في الحاكم بأمر الله، والباطنية في إمامهم ـ، أو النبوة ـ كطوائف من الروافض ـ

أو اعتقد تحريف القرآن، أو خطأ الوحي، فهو كافر بلا خلاف عند أهل السنة، ولا يختلف أهل السنة في عدم تكفير الشيعة المفضلة (الزيدية).

٩ ـ وإقامة الخلافة التي بها تجتمع كلمة المسلمين، فرض وواجب على المسلمين عودتها على منهاج النبوة مما بشر به النبي ﷺ، والسعي إلى ذلك واجب بكل الطرق الشرعية، وأهمها الدعوة إلى الله تعالى.

**الاتباع:**

١ ـ فرض على الناس جميعًا التأدب مع النبي ﷺ، وطاعته، واتباع سنته، قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (البقرة: ١٥١)، فالكتاب: القرآن، والحكمة: سنة رسول الله ﷺ.

٢ ـ ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ: تجريد متابعته وتحكيمه في كل موارد النزاع في أصول الدين وفروعه، وفي العقائد، والأحكام، ومنازل القلوب، والرضا بحكمه، والانقياد له، والتسليم لسنته، والإعراض

عمن خالفه، وتقديم قوله وهديه، وأمره ونهيه على قول كل أحد كائنًا من كان.

٣ ـ التوحيد توحيدان: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول، وكل الطرق مسدودة إلا طريق رسول الله ﷺ، وكل من أراد تربية نفسه وتزكيتها فعليه بالمتابعة الصادقة لرسول الله ﷺ: علمًا، وعملاً، واعتقادًا.

٤ ـ من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر، وكذلك من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به فقد كفر، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد:٩).

وكذلك من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثوابه، أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة:٦٥-٦٦)، ويدخل فيما ذكرنا من اعتقد أن

الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببًا في تخلف المسلمين، أو أنه يُحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى، ومن ذلك أن يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر.

ويدخل في ذلك أيضًا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات، أو الحدود، أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعًا، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين: كالزنا، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله - فهو كافر بإجماع المسلمين.

**الاجتهاد والتقليد:**

١ ـ الاتباع أن يتبع الإنسان ما أنزل الله على رسوله، أي يأخذ بالحجة التي يأخذ بها العلماء، ومن استبانت له السنة لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

٢ ـ التمذهب بمذهب إمام معين من الأمور الجائزة للعاجز عن الاجتهاد لعذر، وليس بلازم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله.

أما التعصب المذهبي، وهو أن يرد كل ما خالف إمامه ولا يقبل منه شيئًا حتى ولو استبانت له الحجة فهو مذموم، ومنه البدع، وقد نهى الأئمة عن هذا التعصب، وعن هذا الجمود.

٣ ـ احترام الأئمة المجتهدين المقبولين عند الأمة (كالأئمة الأربعة، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك...) ومحبتهم وموالاتهم ـ واجب على كل مسلم ـ إذ هم ورثة النبي ﷺ، وليس أحد منهم يتعمد مخالفة الرسول ﷺ خصوصًا الأئمة الأربعة (أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة)، ولكن كُلٌّ يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ.

٤ ـ الانتقال بين المذاهب بمجرد التشهي بغير دليل، والانتقاء من المذاهب ما يُناسب الهوى بدعة ضلالة، ومنكر يخالف الإجماع، ومن تتبع رخص المذاهب تجمع فيه الشر كله، فكيف بمن تتبع زلات العلماء، وصنع منها دينًا!!!.

٥ ـ الواجب على العالم الجامع لأدوات الاجتهاد أن يجتهد، ويتبع ما وصله من الأدلة، يدل الناس عليها، ولا يحل له التقليد إلا عند العجز.

والواجب على الجاهل الذي لا قدرة له على النظر في الأدلة، ولا فهمها، ولا الترجيح بينها، أن يسأل العلماء، ويتبعهم على ما يفتونه. ومن كان عنده علم واطلاع وتمييز بين الأقوال والمذاهب، فليس هو كالجاهل العامي المقلد بل عليه أن يتبع ما اطلع على دليله الشرعي من أقوال العلماء، وله إذا جمع الأدلة في مسألة، أو أكثر أن يرجح بين الأقوال.

ومن علم مسألة فهو بها عالم، ومسائل الاجتهاد تتجزأ، ولا يحل القول في دين الله بغير علم، ومن سئل عن دليل المسألة التي يتكلم بها بيَّنه، ولا حرج في سؤال عالم في مسائل الصلاة، وآخر في مسائل الزكاة... ويستفتي العلماء من أي مذهب ويجتهد في اختيار الأعلم والأورع.

٦ ـ الآراء العارية عن الدليل متساوية، ويجوز العمل

بأي واحد منها إذا اطمأن إليه قلب المكلف، والتعصب لواحد منها ضلال.

٧ ـ لا يصح القول بإغلاق باب الاجتهاد، فما أكثر الحوادث المستجدة التي تتطلب ممن هو أهل للاجتهاد والاستنباط أن يطبق الأحكام الشرعية على الواقع المساوي لها، وأن يحكم على الجديد من أمور الحياة وشؤونها وضروراتها.

٨ ـ الاجتهاد هو بذل العالم وسعه في استنباط الحكم، فإن حكم بنص فقد حكم بحكم الله، وإن حكم بما يفهم ويرى فيجب أن يغلب على ظنه أن الله لو أنزل نصًا لهذا الحكم، لكان موافقًا لما أفتى به.

٩ ـ وطاعة ولي الأمر المسلم فيما يجتهد فيه لمصالح المسلمين والنصح له واجب، ولا يجوز مخالفته إلا إذا أمر أمرًا صريحًا بمعصية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ويجوز الإفتاء بغير ما يراه إذا كان مع المفتي دليل، وطاعته في الأمور العامة إذا كان مجتهدًا متأولاً مشروعة.

أما في الأمور الخاصة والتي لا يتأتى من ورائها تفريق المسلمين، فلا تجوز إذا كانت الحجة بخلاف أمره، ولا يجوز للكافر أن يتولى إمرة المسلمين.

١٠ ـ التحاكم إلى الله ورسوله يقطع الخلاف، فإن لم تتضح الحجة عذر كل أخاه، ووكل سريرته إلى الله ـ عز وجل ـ، وأحسن الظن بأخيه، وأساء الظن بنفسه.

## أهل السنة والجماعة:

هناك فارق بين أهل السنة وأهل القبلة، فليس كل من انتسب للقبلة يكون من أهل السنة، بل قد يكون من أهل البدع والأهواء، كحالة الخوارج الذين لم يكفرهم علي رضي الله عنه، ولا جمهور الصحابة.

جاء في (شرح الطحاوية ـ ص٢٨٦): «ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين»، قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»**[1].

(١) أخرجه البخاري وغيره.

ويشير الشيخ ـ رحمه الله ـ بهذا الكلام إلى أن الإسلام والإيمان واحد، وأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكاب الذنب ما لم يستحله.

والمراد بقوله: أهل قبلتنا من يدعي الإسلام، ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، ما لم يُكذِّب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ... إلى أن قال: ولا نُكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله.

فرد بذلك على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب، كما رد على المرجئة، فإنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فهؤلاء في طرف، والخوارج في طرف، وكلاهما على ضلالة خالفوا بها ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

فهذا هو مقياسنا وميزاننا، ولا يثبت الحق بمجرد الادعاء، ولذلك لزم على الأفراد، والدول، والجماعات أن تعرض نفسها على أصول وقواعد أهل السنة والجماعة

فقد كانوا يثبتون كل ما وافق الكتاب والسنة، وما خالفهما أبطلوه، ولا معصوم عندهم إلا رسول الله ﷺ.

وإجماع السلف الصالح عندهم حجة شرعية مُلزمة لمن بعدهم، وهم لا يقرون قولاً، ولا يقبلون اجتهاداً إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة، والإجماع، ولا يعارضون القرآن والسنة بعقل، أو رأي، أو قياس، ولا يوجبون على العاجز في معرفة العلم ما يجب على القادر.

والجماعة عندهم هي مناط النجاة: في الدنيا، والآخرة، فأهل السنة هم أهل الجماعة، وأهل التوسط، والاعتدال، وهم أيضًا أهل الجُمل الثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، فهم أهل الشريعة، وهم الامتداد التاريخي لأهل ملة الإسلام جمعوا الدين: علمًا، وعملاً، ظاهرًا، وباطنًا، ولا يأخذون إلا ما كان ثابتًا عن الرسول ﷺ.

والسلف الصالح يقومون بكتاب الله: حفظًا، وتلاوة، وتفسيرًا، كما يهتمون بالحديث: معرفة وفهمًا، وتمييزًا لصحيحه من سقيمه ـ لأنهما مصدر التلقي ـ، مع إتباع

العلم بالعمل، ويؤمنون بالكتاب كله، ويجمعون بين القوة وبين العمل بالأسباب، والتوكل على الله، ويحرصون على إقامة حضارة على منهاج النبوة، فالتطور عندهم لا ينافي التخلق بأخلاق المؤمنين.

والسلفية ليس معناها الجمود على وسائل التطور الأولى، والسلف كانوا يحرصون على معرفة السنن، والنزول على حكمها، وقد اختلفت اجتهاداتهم تبعًا لتفاوت علمهم بالسنة، ولكن ضبطوا أنفسهم لحرصهم على الوحدة، والائتلاف، وجمع كلمة المسلمين على الحق، وتوحيد صفوفهم على التوحيد والاتباع، وإبعاد كل أسباب النزاع والخلاف بينهم، والحق في النهاية لا يخرج عنهم.

وأهل السنة هم الطائفة المنصورة، وهم خير الناس للناس يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويحافظون على الجماعة، ويلتزمون الطاعة في المعروف، ومن هنا لا يتميزون على الأمة في أصول الدين باسم سوى السنة

والجماعة، ولا يوالون ولا يعادون على رابطة سوى الإسلام والسنة، ويغزون مع أمرائهم أبرارًا كانوا أم فجارًا، من أجل إقامة شرائع الإسلام، سيماهم الإنصاف والعدل، فهم يراعون حق الله تعالى، ولهذا لا يغلون في أموال، ولا يجورون على معاد، ولا يغمطون ذا فضل فضله أيًا كان، ويحرصون على الإحسان، والرحمة، وحسن الخلق مع الناس كافة، صبغتهم ربانية، ويدعون إلى الله على بصيرة، ويعلمون أن الدعوة بالسلوك أبلغ من الدعوة بالقول، ويبدأون فيها بالأهم.

والبيان أول واجباتها، ويبلغونها بالحكمة، والموعظة الحسنة، ولا يجادلون الناس إلا بالتي هي أحسن، فتخلق بهذه السمات، وهذه الخصائص، واحرص على أن تكون في واقعك وواقع الناس حتى نسلم في دنيانا، وآخرتنا من سخط ربنا.

## إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم[١]

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب السماوية، وأجمع الجميع، وأصوبها، وهذه الآية الكريمة أجمل الله جلَّ وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق، وأعدلها، وأصوبها.

فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم، لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خير الدنيا، والآخرة، فمن ذلك توحيد الله جل وعلا، فقد هدى القرآن فيه للطريق التي هي أقوم الطرق، وأعدلها.

وهي توحيده جل وعلا في ربوبيته، وفي عبادته، وفي أسمائه وصفاته، ومن تتبع الآيات وجد أن الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك الإقرار، لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالألوهية ضرورة.

---

(١) راجع تفسير الآية في «أضواء البيان» للشنقيطي ـ سورة الإسراء.

نحو قوله تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ (إبراهيم: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا﴾ (الأنعام: ١٦٤)، واليهود والنصارى لا ينكرون الربوبية، وإقرارهم هذا يلزمهم أن يوحدوا ربهم، وأن يفردوه بالعبادة، ولا يجعلوا معه آلهة أخرى، وأن ينزهوه سبحانه عن الصاحبة والولد.

**ونحن نذكر - بعون الله - بعض المسائل والشبهات ونوضح كيف هدى القرآن فيها للتي هي أقوم.**

**١ - من هَدْيه، جعله الطلاق بيد الرجل:**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق: ١)، الآية ونحوها من الآيات، وفيها جعل سبحانه الطلاق بيد الرجل، وذلك لأن النساء مزارع وحقول، تبذر فيها النطف كما يبذر الحب في الأرض

قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق: أن الزارع لا يُرغم على الإزراع في حقل لا يرغب الزراعة فيه، لأنه يراه غير صالح له، والدليل الحسي القاطع على ما جاء به القرآن من

أن الرجل زارع والمرأة مزرعة، لأن آلة الإزراع مع الرجل، فلو أرادت المرأة أن تجامع الرجل وهو كاره لها لا رغبة له فيها لم تستطع، بخلاف الرجل، فإنه قد يرغمها وهي كارهة، فتحمل، وتلد.

فدلت الطبيعة والخلقة على أنه فاعل، وأنها مفعول به، ولذا أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا لها، وتسوية المرأة بالرجل في ذلك مكابرة في المحسوس كما لا يخفى.

**٢ ـ إباحة تعدد الزوجات إلى أربع**[(١)]:

وهذا من هدي القرآن للتي هي أقوم، فإذا خاف الرجل عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣).

وإباحة تعدد الزوجات أمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، منها: أن المرأة الواحدة تحيض، وتمرض، وتنفس .. إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص

---

(١) راجع كتابي «وعاشروهن بالمعروف» (٧١-٨٣).

لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال عذرها، لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عِددًا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قعد الرجل على واحدة، لبقي عدد ضخم من النساء محرومًا من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة.

فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف، والمروءة، والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج، لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها.

والرجل يعوقه الفقر، وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثيرات من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح.

والذي أباحه الإسلام هو تعدد الزوجات، لا تعدد العشيقات، فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن، وجب عليه الاقتصار على واحدة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠)، والتفضيل بينهن في الحقوق الشرعية لا يجوز لقوله تعالى: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩).

أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض، فهو غير مستطاع دفعه للبشر، فلا حرج فيه، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ١٢٩)، وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام، والشغب الدائم المفضي إلى نكد

الحياة، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل، لأن الخصام، والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس كبير الشأن.

هو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرناها في تعدد الزوجات من صيانة النساء، وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام، كلا شيء، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

ففداء الأسارى مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة، وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب، والزبيب، والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها فألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة.

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة، ليكثر عددها، فيمكنها مقاومة عدوها، لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير، لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر.

وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع.

وعمومًا فقد تشترط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى عند العقد، فيلزمه الوفاء، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وإباحة التزوج بأكثر من أربع خصوصية من خصوصيات رسول الله ﷺ، ومن تتبع قصص الأنبياء كداود وسليمان وغيرها علم أن التعدد نظام كان موجودًا قبل بعثة النبي ﷺ، وقد أجازت كثير من بلدان العالم

التعدد بعد أن كانت تحرمه وتمنعه، تحقيقًا للمصلحة الظاهرة، ودفعًا للمضرة، والمفسدة، وعمومًا فالمسلم يدور مع إسلامه حيث دار: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ (الروم: ٣٠).

**٣ـ تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث:**

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء:١٧٦)، وقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث، لئلا يضلوا، فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعًا.

ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح، وبكل شيء من خلقه، ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها: تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث الذي ذكره الله تعالى، كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤)، بعضهم:

أي الرجال، على بعض: أي النساء، وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وذلك لأن الذكورة كمال خَلْقي، وقوة طبيعية، وشرف، وجمال، والأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء، لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس.

وقد أشار جلَّ وعلا إلى ذلك بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (الزخرف:١٨)، لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين، وأنقصهما، وأضعفهما.

ولذلك ينشأ في الحلية أي الزينة من أنواع الحلي والحُلَل، ليجبر نقصه الخلقي الطبيعي بالتجميل بالحلي والحلل، وهو الأنثى، بخلاف الرجل، فإن كمال ذكورته، وقوتها، وجمالها يكفيه عن الحلي، وقال تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ (النجم:٢١-٢٢)، وإنما كانت هذه القسمة ضيزى ـ أي: غير عادلة ـ لأن الأنثى أنقص من الذكر خلقةً وطبيعة، فجعلوا هذا

النصيب الناقص لله جل وعلا، سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرًا، وجعلوا الكامل لأنفسهم.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومعلوم عند عامة العقلاء أن الأنثى متاع لابد له ممن يقوم بشئونه، ويحافظ عليه، وقد شبه العلماء النساء بالطعام والفاكهة، وجاءت السنة الصحيحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد، لأنهما من جملة مال المسلمين الغانمين.

ثم المرأة الأولى خُلقت من ضلع الرجل الأول، فأصلها جزء منه إذًا، فالعقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته، القوي بطبيعته، ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضرر.

ولذلك كانت القوامة للرجل، وبمقتضاها يُلزم بالإنفاق على نسائه، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، وهذا

يجعل الرجل مترقبًا للنقص دائمًا بالإنفاق، وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر، والمرأة مترقبة للزيادة يدفع الرجل لها المهر، وإنفاقه عليها، وقيامه بشئونها، وإيثار مترقب النقص دائمًا على مترقب الزيادة دائمًا، لجبر بعض نقصه المترقب، حكمته ظاهرة واضحة، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي، ولذا قال تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١٧٦).

ولأجل هذه الحكم التي بينا بها فضل نوع الذكر على الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة، جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسئول عن المرأة في جميع أحوالها، وخصه بالرسالة، والنبوة، والخلافة دونها، وملكه الطلاق دونها، وجعله الولي في النكاح دونها، وجعل أنساب الأولاد إليه، لا إليها، وجعل شهادته في الأموال بشهادة امرأتين في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وجعل شهادته تقبل في الحدود والقصاص دونها، إلى غير ذلك من الفوارق الحسية، والمعنوية، والشرعية بينهما.

وقد صح عن النبي ﷺ اللعن على من تشبه منهما بالآخر، والمرأة التي تحاول أن تكون كالرجل في جميع الشئون، امرأة مترجلة متشبهة بالرجال، ملعونة في كتاب الله، وعلى لسان رسول الله ﷺ.

وكذلك المخنثون المتشبهون بالنساء، فهم أيضًا ملعونون، وحالهم أخزى، وهذا يجعلنا نقول: إن تسوية الأنثى بالذكر في جميع الأحكام والميادين فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته.

فالأنثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع، صلاحًا لا يصلح لها غيرها: كالحمل، والوضع، والإرضاع، وتربية الأولاد، وخدمة البيت، والقيام على شئونه، وهذه الخدمات التي تقوم بها للمجتمع داخل بيتها في ستر، وصيانة، وعفاف، ومحافظة على الشرف والفضيلة، لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب.

ومن المعلوم أن المرأة في زمن حملها، ورضاعها،

ونفاسها لا تقدر على مزاولة أي عمل فيه أي مشقة كما هو مشاهد، فإذا خرجت هي وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة.

على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدين، لأن المرأة متاع، وهو أشد متعة الدنيا تعرضًا للخيانة، فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه ما لا يخفى على أدنى عاقل.

ودعوى الجهلة أن دوام خروج النساء متبرجات، واختلاطهن بالرجال يُذهب إثارة غرائز الرجال، لأن كثرة الإمساس تُذهب الإحساس: كلام في غاية السقوط، والخسة، لأن معناه: إشباع الرغبة مما لا يجوز، والإمساس المذكور لا يُذهب إثارة الغريزة باتفاق العقلاء، لأن الرجل يمكث مع زوجته سنين كثيرة، ولا تزال ملامسته لها، ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته، كما هو مشاهد لا ينكره إلا مكابر.

وقد أمر رب السموات والأرض، خالق هذا الكون،

ومدبر شئونه، العالم بخفايا أموره، وبكل ما كان، وما سيكون فيه بغض النظر عما لا يحل.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ (النور: ٣٠-٣١)، ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتُسمع الرجال صوت خلخالها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، ونهاهن عن لين الكلام، لئلا يطمع أهل الخنى فيهن، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).

## ٤. الرقة:

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: ملك الرقيق المعبر عنه في القرآن بملك اليمين، وذلك في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المعارج:٢٩-٣٠)، والمراد بملك اليمين في هذه الآية وغيرها ملك الرقيق بالرقة، وسبب الملك بالرقة: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله، فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم، وجميع قواهم، وما أعطاهم الله، لتكون كلمة الله هي العليا على الكفار، جعلهم ملكًا لهم بالسبي، إلا إذا اختار الإمام المن، أو الفداء لما في ذلك من المصلحة على المسلمين.

وهذا الحكم من أعدل الأحكام، وأوضحها، وأظهرها حكمة، وذلك أن الله جل وعلا خلق الخلق، ليعبدوه، ويوحدوه، ويمتثلوا أوامره، ويتجنبوا نواهيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ (الذاريات:٥٦-٥٧)، وأسبغ عليهم نعمه: ظاهرة، وباطنة، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشكروه.

فتمرد الكفار على ربهم، وطغوا، وعتوا، وأعلنوا الحرب على رسله، لئلا تكون كلمته هي العليا، واستعملوا

جميع المواهب التي أنعم عليهم بها في محاربته، وارتكاب ما يسخطه، ومعاداته، ومعاداة أوليائه القائمين بأمره، وهذا أكبر جريمة يتصورها الإنسان، فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جل وعلا عقوبة شديدة تناسب جريمتهم، فسلبهم التصرف، ووضعهم من مقام الإنسانية إلى مقام أسفل منه، كمقام الحيوانات، فأجاز بيعهم وشراءهم، وغير ذلك من التصرفات المالية، مع أنه لم يسلبهم حقوق الإنسانية سلبًا كليًا، فأوجب على مالكهم الرفق، والإحسان إليهم، وأن يطعموهم مما يطعمون، ويكسوهم مما يلبسون، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كلفوهم أعانوهم، كما هو معروف في السنة الواردة عنه ﷺ، مع الإيصاء عليهم في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣٦).

وتشوف الشارع تشوفًا شديداً للحرية، والإخراج من الرق، فأكثر أسباب ذلك كما أوجبه في الكفارات: من قتل خطأ، وظهار، ويمين وغير ذلك، وأوجب سراية العتق، وأمر بالكتابة في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣)، ورغب في الإعتاق ترغيبًا شديداً.

ولو فرضنا ـ ولله المثل الأعلى ـ أن حكومة من هذه الحكومات التي تنكر مسألة الرقيق، وتشنع في ذلك على دين الإسلام قام عليها رجل من رعاياها كانت تغدق عليه النعم، وتسدي إليه جميع أنواع الإحسان، ودبر عليها صورة شديدة يريد بها إسقاط حكمها، ثم قدرت عليه بعد مقاومة شديدة، فإنها تقتله شر قتلة.

ولا شك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته، وجميع منافعه، فهو أشد سلبًا لتصرفات الإنسان ومنافعه من الرق بمراحل.

والكافر قام ببذل كل ما في وسعه، ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه، ليسير عليه خلقه، فينشر بسببه في الأرض الأمن، والطمأنينة، والرخاء، والعدالة، والمساواة

في الحقوق الشرعيـة، وتنظم به الحياة على أكمل الوجوه، وأعدلها، وأسماها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)، فعاقبه الله هذه المعاقبة بمنعه التصرف، ووضع درجته وجريمته تجعله يستحق العقوبة بذلك.

فـإن قيل: إذا كـان الرقيق مـسلمًا، فـما وجـه ملكه بالرق، مع أن سبب الرق الذي هو الكفـر، ومحـاربة الله ورسله ـ قد زال؟

**فالجواب أن القاعدة المعروفة عند العلماء، وكافة العقلاء:**

(أن الحق السـابق لا يرفعـه الحق اللاحق)، والأحقـية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبي ثبـت لهم حق الملكية بتشـريع خالق الجـميع، وهو الحكيم الخبير، فإذا استقر هذا الحق وثبت، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه في الخروج مـن الرق بالإسلام، مسبوقًا بحق المجاهد التي سبقت له الملكية قبل الإسلام، وليس من

العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه كما هو معلوم عند العقلاء.

نعم يحسن بالمالك، ويجمل به أن يعتقه إذا أسلم، وقد أمر الشارع بذلك، ورغب فيه، وفتح له الأبواب الكثيرة، فسبحان الحكيم الخبير: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنعام: ١١٥)، فقوله: ﴿صِدْقًا﴾ أي: في الإخبار، وقوله: ﴿عَدْلاً﴾ أي: في نظام الأحكام، ولا شك أن من ذلك العدل: الملك بالرق، وغيره من أحكام القرآن.

**٥ ـ القصاص:**

وهذا الحكم من هدي القرآن للتي هي أقوم، فإن الإنسان إذا غضب، وهم بأن يقتل إنسانًا آخر، فتذكر أنه إن قتله قُتل به، خاف العاقبة، فترك القتل، فحيا ذلك الذي كان يريد قتله، وحيا هو، لأنه لم يقتل، فيقتل قصاصًا، فقتل القاتل يحيا به ما لا يعلمه إلا الله كثرة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

﴿تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٧٩)، ولاشك أن هذا من أعدل الطرق، وأقومها، ولذلك يُشاهد في أقطار الدنيا: قديمًا، وحديثًا، قلة وقوع القتل في البلاد التي تحكم بكتاب الله، لأن القصاص رادع عن جريمة القتل، وما يزعمه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة، لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل، فيحبس، وقد يولد له في الحبس، فيزيد المجتمع، كلام ساقط عار من الحكمة، لأن الحبس لا يروع الناس عن القتل، فإذا لم تكن العقوبة رادعة، فإن السفهاء يكثر منهم القتل، فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل، وأصحاب الشفقة الكاذبة اليوم على الجناة والقتلة ينبغي أن ينظروا نفس النظرة تجاه المجني عليهم، إقامة للحق والعدل.

**(٦) قطع يد السارق:**

وهذا الحكم أيضًا من هدي القرآن للتي هي أَسَدُّ وأعدل، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، قال النبي ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها»، وجمهور العلماء على أن القطع من الكوع، أنها اليمنى، فإن سرق ثانيًا قُطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق فيده اليسرى، ثم أن سرق فرجله اليمنى، ثم يعزر، قيل يقتل، كما جاء في الحديث: «ولا قطع إلا في ربع دينار، قيمته، أو ثلاثة دراهم»، وليس قصدنا هنا تفصيل أحكام سرقة، وشروط القطع: كالنصاب، والإخراج من حرز، لكن مرادنا أن نبين أن قطع يد السارق من هدي القرآن تي هي أقوم، وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة التي لقها الله، لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال امره، واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع نساني، فمدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير، لتأخذه ير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في جتمع، إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالقها بالقطع لإزالة، كالعضو الفاسد الذي يجر الداء بسائر البدن، فإنه

يزال بالكليـة، إبقاء على البـدن، وتطهيـرًا له من المرض، لذلك فإن قطـع اليد يطهر السـارق من دنس ذنب ارتكاب معـصية السرقـة مع الردع البالغ بالقطع عن السرقـة، قال البخاري في صحيحـه: (باب الحدود كفارة) وساق حديث عبادة بن الصامت وفيه: (**ومن اصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته**).

وقطع يد السـارق كان مـعروفًـا في الجاهليـة، فأقـره الإسلام، وقد اعترض بعض الملحدين الذين لا يؤمنون بالله ورسولـه، فقـالوا: كيف تُقطع يد فـيهـا نصف الدِّية (أي خمـسمـائة دينار) في مقـابل ربع دينار؟ وما وجـه العدالة والإنصاف في ذلك، وقد رد البعض بقوله:

**عـز الأمـانة أغـلاها، وأرخـصـهـا**

**ذل الخيـانة، فافهم حكمة الباري**

وقال بعضهم: لما خانت هانت، وقال الفخر الرازي: ثم إنا أجـبنا عن هذا الطعـن بأن الشـرع إنما قطع يده بسـبب أنه تحمل الدناءة والخساسة في سرقـة ذلك القدر القليل، فلا يبعد

أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة هذه العقوبة العظيمة. اهـ.

وقد جعل الشرع قطع يد السارق في السرقة خاصة دون غيرها من الجنايات على الأموال كالغصب، والانتهاب، ونحو ذلك، وذلك لأن هذه الجنايات قليلة بالنسبة إلى السرقة، ولأن الأمر الظاهر غالبًا توجد البينة عليه بخلاف السرقة، فإن السارق إنما يسرق خفية بحيث لا يطلع عليه أحد، فيعسر الإنصاف منه، فغلظت عليه الجناية، ليكون أبلغ في الزجر، والعلم عند الله تعالى.

**(٧) رجم الزاني المحصن، وجلد البكر:**

من هدي القرآن للتي هي أقوم: رجم الزاني المحصن: ذكرًا كان أو أنثى، وجلد الزاني البكر مائة جلدة: ذكرًا كان أم أنثى، وحكم الرجم موجود في التوراة، وهو ثابت بالكتاب والسنة، ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديثه عن الصحيح المشهور: (**فكان مما أنزل إليه آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده**).

والملحدون يقولون: إن الرجم قتل وحشي لا يناسب الحكمة التشريعية، ولا ينبغي أن يكون مثله في الأنظمة التي يُعامل بها الإنسان، لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة في تشريعه، والحاصل: أن الرجم عقوبة سماوية معقولة المعنى، لأن الزاني لما أدخل فرجه في فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر، فإنه ارتكب أخس جريمة عرفها الإنسان بهتك الأعراض، وتقذير الحرمات، والسعي في ضياع أنساب المجتمع الإنساني، والمرأة التي تطاوعه في ذلك مثله، ومن كان كذلك، فهو نجس قذر لا يصلح للمصاحبة، فعاقبه خالقه الحكيم الخبير بالقتل، ليدفع شره البالغ غاية الخبث والخسة، وشر أمثاله عن المجتمع، ويطهره هو من التنجيس بتلك القاذورات التي ارتكب، وجعل قتلته أفظع قتلة، لأن جريمته أفظع جريمة، والجزاء من جنس العمل، وشدة قبح الزنى أمر مركوز في الطبائع، وقد قالت هند بنت عتبة وهي كافرة: ما أقبح ذلك الفعل حلالاً، فكيف به وهو حرام؟

وغلظ جلَّ وعلا عقوبة المحصن بالرجم تغليظًا أشد من تغليظ عقوبة البكر بمائة جلدة، لأن المحصن قد ذاق عُسيلة النساء، ومن كان كذلك يعسر عليه الصبر عنهن، فلما كان الداعي إلى الزنا أعظم، كان الردع عنه أعظم، وهو الرجم.

وأما جلد الزاني البكر: ذكر كان، أو أنثى مائة جلدة، فذلك لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:٢)، لأن هذه العقوبة تردعه وأمثاله عن الزنى، وتطهره من ذنبه، ومن ذلك يتبين لك أن من أقوم الطرق معاقبة فظيع الجناية بعظيم العقاب، جزاء وفاقًا.

**(٨) التقدم لا ينافي التمسك بالدين:**

خيَّل أعداء الدين لضعاف العقول ممن ينتمي إلى الإسلام، أن التقدم لا يمكن إلا بالانسلاخ من دين الإسلام، وهذا باطل لا أساس له، فالقرآن الكريم يدعو إلى التقدم في جميع الميادين التي لها أهمية في دنيا، أو دين، ولكن ذلك التقدم في حدود الدين، والتحلي بآدابه الكريمة، وتعاليمه السماوية، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا

﴿اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، فهو أمر جازم بإعداد كل ما في الاستطاعة من قوة، ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت، فهو أمر جازم بمسايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود على الحالات الأولى إذا طرأ تطور جديد، ولكن كل ذلك مع التمسك بالدين، ولابد من التفريق بين العبادات، والمعاملات، فالعبادات الأصل فيها التوقيف أي أنها تؤخذ دون زيادة، أو نقصان سواء أكنا في العصر الأول، أم في القرن العشرين، أما المعاملات فالأصل فيها الإباحة إذا روعيت ضوابطها الكلية، مثل «لا ضرر ولا ضرار»، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، فلا حرج في صناعة طائرة، أو صاروخ، أو إنشاء ملجأ، أو مستشفى، والوسائل العصرية لها حكم الغايات، وهي لما استُخدمت له، فإن استخدمت في أمر صالح فهي صالحة، وإن استُخدمت في أمر فاسد فهي فاسدة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، ولذلك نقول:

إن النسبة بين التمسك بالدين والتقدم كالنسبة بين الملزوم ولازمه، لأن التمسك بالدين ملزوم للتقدم، بمعنى أنه يلزم عليه التقدم كما صرحت بذلك النصوص، فانظر كيف خيلوا لضعاف النفوس أن الربط بين الملزوم ولازمه، كالتنافي الذي بين النقيضين والضدين، وأطاعوهم في ذلك لسذاجتهم وجهلهم، وعمى بصائرهم، فهم ما تقوَّلوا على الدين الإسلامي ورموه بما هو بريء منه إلا لينفروا منه ضعاف العقول ممن ينتمي للإسلام، ليمكنهم الاستيلاء عليهم، لأنهم لو عرفوا الدين حقًا واتبعوه لفعلوا بهم ما فعل أسلافهم بأسلافهم، فالدين هو هو، وصلته بالله هي هي، ولكن المنتسبين إليه في جل أقطار الدنيا تنكروا له، ونظروا إليه بعين المقت والازدراء، فجعلهم الله أرقاء للكفرة الفجرة، ولو راجعوا دينهم لرجع لهم عزهم، ومجدهم، وقادوا جميع أهل الأرض، وهذا مما لاشك فيه. ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ (محمد: ٤).

## (٩) اتباع التشريع المخالف كفر بواح:

ذكرنا أن القرآن شريعة مستقلة كالتوراة، وذلك بعكس الإنجيل، كما ذكرنا أيضًا أن الدين واحد، وإنما تعددت الشرائع، وشريعة الإسلام حاكمة، ومهيمنة على سائر الشرائع، وقول البعض: كيف تطبقون الشريعة الإسلامية في دولة يسكنها اليهود والنصارى بالإضافة للمسلمين، يدل على جهل بالشرع والواقع، فالنصارى لا يأنفون من تطبيق الشريعة عليهم في المواريث وغيرها، ولا ينبغي لهم أن يأنفوا، إذ لا شريعة لديهم.

ومن المعلوم أن كل بلد تطبق نظامها، ودستورها على كل رعاياها، فكيف لا نطبق تشريع الخالق العليم الحكيم على خلقه!!! والعجب ممن يحكم بغير تشريع الله ثم يدعي الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا﴾ (النساء: ٦٠)، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم

بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، وقال: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (الأنعام: ١١٤)، فمن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج من الملة الإسلامية، فطاعة شياطين الإنس والجن في تشريعهم المخالف للوحي عبادة لهم من دون الله، قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ (النساء: ١١٧)، وقال عن خليله: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ (مريم: ٤٤)، أي بطاعته في الكفر والمعاصي، ولما سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ (التوبة: ٣١) . . الآية، بيَّن له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، والآيات بمثل هذا كثيرة.

## (١٠) الرابطة بين أفراد المجتمع هي الإسلام لا شيء سواه:

من هدي القرآن للتي هي أقوم، هديه أن الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها، إنما هي دين الإسلام، لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فربط الإسلام لك بأخيك كربط يدك بمعصمك، ورجلك بساقك، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إن مثل المؤمنين في تراحمهم، وتعاطفهم، وتوادهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، هذه الرابطة هي التي جعلت أخا الإنسان كنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ (البقرة: ٨٤)، وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، ومما يدل على أن الرابطة

الحقيقية هي الدين، وأن تلك الرابطة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية، والعصبية، قوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢)، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠)، فهذه الآيات ومثلها تدل على أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام لا يجوز، ولا خلاف بين المسلمين أن الرابطة التي تربط أفراد أهل الأرض بعضهم ببعض، وتربط بين أهل الأرض والسماء هي رابطة «لا إله إلا الله»، فلا يجوز البتة النداء برابطة غيرها. ومن والى الكفار بالروابط النسبية وغيرها، محبة لهم، ورغبة فيهم يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: ٥١)، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٣).

# روابط مشبوهة

ما أكثر الدعوات الخبيثة الهدامة المرفوعة: كالقومية، والوطنية، والإنسانية، وزمالة الأديان .. التي يروج لها الكفار، لتكون بمثابة رايات يتكتل تحتها أبناء المسلمين، بدلاً من الراية الإسلامية، حتى تكون الموالاة، والمعاداة، والقتال، والمسالمة لأجلها، والكفار - قاتلهم الله - لم يقتصروا على راية واحدة يرفعونها للمسلمين بدل إسلامهم، ولم يقتصروا على خطة واحدة، بل كثرت خططهم، وشعاراتهم ورياتهم، وذلك من باب تكثير السهام على الفريسة، فإن أخطأها الأول، أو العاشر لم يخطئها، العشرون، أو الثلاثون، والذي لا تروق له القومية تجذبه شباك الوطنية، أو الإنسانية، أو زمالة الأديان، أو الاشتراكية... وهكذا، ولا ينجو منهم إلا من اعتصم بالكتاب والسنة.

## ١ ـ القومية[١]:

روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فسمعها رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا؟». فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة ..» الحديث، فقول هذا الأنصاري: يا للأنصار، وهذا المهاجري: يا للمهاجرين، هو النداء بالقومية العصبية بعينه، وقول النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة» يقتضي وجوب ترك النداء بها، وحسبك بالنتن موجبًا للتباعد لدلالته على الخبث البالغ، فدل هذا الحديث الصحيح على أن في النداء برابطة القومية مخالفة لما أمر به النبي ﷺ، وأن فاعله يتعاطى المنتن، وفي بعض روايات الحديث: «ما بال دعوى الجاهلية»، فإذا صح بذلك

(١) راجع «أضواء البيان» (جـ ٣، ص٤٠١-٤٠٢)، «نقد القومية العربية» لابن باز، «أهمية الجهاد» (٣٩٨-٤١٠).

أن الدعوة للقومية من دعوى الجاهلية، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، واعلم أن رؤساء الدعاة إلى نحو هذه القومية العربية: أبو جهل، وأبو لهب، والوليد بن المغيرة، ونظراؤهم من رؤساء الكفرة، وقد بين الله تعالى تعصبهم لقوميتهم في آيات كثيرة كقوله: ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ (المائدة: ١٠٤)، وقوله: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ (البقرة: ١٧٠)، وقد علم في التاريخ حال العرب قبل الإسلام، وحالهم بعده كما لا يخفى، وقد بين الله جل وعلا في محكم كتابه أن الحكمة في جعله بني آدم شعوبًا وقبائل، هي التعارف بينهم، وليست هي أن يتعصب كل شعب على غيره وكل قبيلة على غيرها، قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

ولا ننكر أن المسلم ربما انتفع بروابط نسبية لا تمت إلى الإسلام بصلة، كما نفع الله نبيه ﷺ بعمه أبي طالب،

وقد نفع الله بتلك العصبية النسبية شعيبًا ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ (هود: ٩١)، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، فيلزم الناظر في هذه المسألة أن يفرق بين الأمرين، ويعلم أن النداء بروابط القوميات لا يجوز على كل حال، ولا سيما إذ كان القصد بذلك القضاء على رابطة الإسلام، وإزالتها بالكلية بدعوى أنه لا يساير التطور الجديد، أو أنه جمود، وتأخر عن مسايرة ركب الحضارة، نعوذ بالله من طمس البصيرة، وأن منع النداء بروابط القوميات لا ينافي أنه ربما انتفع المسلم بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسبية، والأواصر العصبية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، وذلك لأنها تشمل المسلم والكافر، ومعلوم أن المسلم عدو الكافر، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وفي الحديث: «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فقتلة جاهلية»[١].

ومن يطلع على نشأة القومية العربية، والعوامل المؤثرة في نشأتها، وعلى تصريح دعاتها، يدرك خطورة الكيد الذي يمارس لتحريف دين المسلمين، كما حرفت اليهودية والنصرانية من قبل.

يقول جورج كيرك مؤلف كتاب (موجز تاريخ الشرق الأوسط): إن القومية العربية ولدت في دار المندوب السامي البريطاني، والحاصل: أن الرابطة الحقيقية التي تجمع المفترق وتؤلف المختلف هي رابطة (لا إله إلا الله).

ألا ترى أن هذه الرابطة التي تجعل المجتمع الإسلامي كله كأنه جسد واحد، وتجعله كالبنيان يشد بعضه بعضًا، عطفت قلوب حملة العرش، ومن حوله من الملائكة على بني آدم في الأرض، مع ما بينهم من الاختلاف.

وقد قال سبحانه عن أبي لهب عم النبي ﷺ:

---

(١) رواه مسلم.

﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ (المسد:٣)، ويقابل ذلك بما لسلمان الفارسي من الفضل والمكانة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «سلمان منا أهل البيت»[١]، وقد أجاد من قال:

**لقد رفع الإسلام سلمان فارس**

**وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب**

وقد أجمع العلماء على أن الرجل إن مات وليس له من الأقارب إلا ابن كافر أن إرثه يكون للمسلمين بإخوة الإسلام، ولا يكون لولده لصلبه الذي هو كافر، والميراث دليل القرابة، فدل ذلك على أن الأخوة الدينية أقرب من البنوة النسبية.

**٢ ـ الوطنية[٢]:**

الوطنية هي تقديس الوطن بحيث يصير الحب فيه، والبغض لأجله، والقتال من أجله، وإنفاق الأموال من

---

(١) رواه الطبراني والحاكم في (المستدرك)، وقد اختلف في تصحيحه.

(٢) اقتبست الكلام عن الوطنية، والإنسانية، ورمالة الأديان من كتاب «أهمية الجهاد» لعلي بن نقيع العلياني، باختصار وشيء من التصرف.

أجله حتى يطغى على الدين، وحتى تحل الرابطة الوطنية محل الرابطة الدينية.

فالوطنيون يحبون أبناء وطنهم، وإن كانوا على غير ملتهم أكثر من محبتهم لمن كانوا على ملتهم إذا لم يكونوا في وطنهم، بل قد يصل الأمر بالوطنيين إلى اجتماعهم على محاربة المسلمين مع الكفار، لأن الكفار من أبناء وطنهم.

فالوطنية على هذا النحو بضاعة مستوردة كغيرها من المستوردات، وما أكثرها، يقول الأستاذ محمد قطب عن هدف تصدير الكفار لشعار الوطنية إلى الأمة الإسلامية ما يلي: «وقد كانت دعاوى الوطنية والقومية المصدرة عن عمد إلى العالم الإسلامي من بين وسائل الغزو الفكري الذي استخدمه الصليبيون المحدثون في الغارة على العالم الإسلامي، كما سمى شاتيليه كتابه السالف الذكر.

ومن المقولات الفاجرة المستخدمة لترويج دعوة الوطنية: (الدين لله، والوطن للجميع) فكان التراب بمقتضاها أهم على صاحبها من دينه، ومن المعلوم أنه لا خير في وطن بلا دين.

**٣ . الإنسانية:**

الدعـوة إلى الإنسـانية هي نتـاج يهـودي، وذلك لأن اليهود يعتبرون جمـيع الأجناس البشرية من غير اليهود هم الحمير التي خلقـها الله، ليركبها الشعب اليـهودي المختار، وهم يخططون، لإقـامة مملكة عالميـة يحكمهـا يهودي من نسل داود، وكان من تخطيطهم الخبيث أن انقسموا فريقين، فريقًـا ساعد على إنجـاح الثورة الفرنـسية التي يسـير على مبادئها العالم الرأسـمالي: أوربا، وأمريكا، ومن يسير في فلكهم، وفريقًا أشعل الثورة الشيوعية التي تشمل: روسيا، والصين، ومن يسير في فلكهم.

تقـول البـروتوكـلات: كنا أول من اخـتـرع كلمـات الحرية، والمساواة، والإخـاء ـ وهي مبادئ الثورة الفـرنسية التي تبنتـها الشـعوب الغـربية على أسـاس أنها أم المـبادئ التحررية في العالم!!! ـ التي أخذ العميان يرددونها في كل مكان دون تفكيـر أو وعي، وهي كلمات جوفـاء لم تلحظ الشعوب الجاهلة مـدى الاختلاف، بل التناقض الذي يشيع في مدلولها.

إن شعار الحرية والمساواة والإخاء الذي أطلقناه قد جلب لنا أعوانًا من جميع أنحاء الدنيا، وأساءت هذه الكلمات إلى الإخاء السائد لدى المسيحيين، وحطمت سلمهم ووحدتهم (البروتوكول الأول).

إن المبادئ الإنسانية التي رفعتها الثورة الفرنسية، عبارة عن كلمات مطاطة، بلا ضابط ولا رابط، فالحرية قد تصل إلى الفوضى العارمة، والمساواة كما هي موجودة في الدول الشيوعية عبارة عن ظلم، وبغي، وتحقير لإنسانية الإنسان، والأخوة المذكورة لا ندري أتتم على أساس عقائدي، أم فكري، أم سياسي، أم اقتصادي، أم اجتماعي.

فإذا انتقلنا إلى الثورة الشيوعية، علمنا كيف نفذ اليهود بسمومهم عن طريق هذا المسمى هنا وهناك.

يقول الحاخام لويزبرونس عن مؤسس العقيدة والفكر الماركسي: «إن كارل ماركس حفيد للحاخام مردخاي ماركسيًا كان في روحه، وفي اجتهاده، وعمله، ونشاطه، وكل ما قام به، وأعد له فكرًا، وأسلوبًا، أشد إخلاصًا

لإسرائيل من الكثيرين ممن يتشدقون اليوم بأدوارهم في مولد الدولة اليهودية» ـ لعبة اليمين واليسار ـ.

وقد كانت العقيدة والفكرة الماركسية هي إحدى الأعمدة الأساسية في عملية التضليل العقائدي ، والفكري للشعوب، والتي شارك فيها: دارون، وفرويد، ودوركايم، وماركس، ونيتشة، وسارتر، وذلك بمعونة الإعلام اليهودي الذي رعى هذه الأفكار، وروجتها الشيوعية وليدة الماسونية، أو على الأقل تربطهما صلة القربى الوثيقة عن طريق الأمم اليهودية العالمية.

لقد ابتكر اليهود الدعوة إلى الإنسانية الواحدة، ونجحوا إلى حد كبير في صرف المسلمين عن عقيدتهم التي تأمرهم بمحبة المؤمن، وموالاته، ومناصرته، وبغض الكافر، ومعاداته، ومنابذته، وأرادوا لهم أن يتعاملوا مع غيرهم على أساس الرابطة الإنسانية بغض النظر عن العقيدة، والدين، وسخروا ما يملكون من وسائل لتحقيق هذا الهدف، ومن أهم هذه الوسائل الجمعيات الماسونية،

ووسائل الإعلام، والمنظمات الدولية.

إن الدعوة إلى أن يعيش الإنسان مع أخيه الإنسان، ويحبه، ويمد يده إليه، ولا يجاهده لأجل عقيدته دعوة ماسونية[1]. تهدف إلى إسقاط الجهاد، وعقيدة الولاء والبراء.

أن المسلم أمره الله أن يتعامل مع البشر على أساس الرابطة الدينية، فالإنسان إما مهتد، وإما ضال كافر، والمسلم صديق للمهتدي عدو للكافر، هذا من ناحية الولاء القلبي والمحبة.

أما تعامل البيع والشراء فلا يدخل في هذا، بل يبتاع المسلم من أي كافر، ويبيع له ما لم يكن محرمًا، ونزيد

(١) جمعية سرية يهودية هي سبب كثير من البلايا والنكبات، ويسمونها بالقوة الخفية، أسسوها بادئ الأمر ضد النصارى لتحريف الأناجيل وإفساد عقائد النصارى، وغاية الماسونية تأسيس جمهوريات علمانية تتخذ الوصولية والنفعية أساسًا لها، ولها تأثير على كثير من القادة، والحكام، ورجال الفكر. . .وللماسونية درجات متفاوتة، ولهم أندية مثل: الروتاري، والليونز، والاتحاد والترقي.

المسألة وضوحًا أثناء كلامنا على حكم التعامل مع أهل الكتاب بإذن الله.

**٤ ـ زمالة الأديان:**

الدعوة إلى زمالة الأديان في هذا العصر دعوة خبيثة تظهر أحيانًا بهذا الاسم وأحيانًا باسم (التقريب بين الأديان)، وأحيانًا باسم (جمعيات الصداقة بين الأديان)، ونحو هذه المسميات.

وجوهرها وهدفها في الحقيقة هو أن يكسب اليهود والنصارى في هذا العصر اعترافًا من المسلمين بصحة دينهم، وهذا له دور كبير في صد النصارى واليهود عن الدخول في الإسلام. وذلك لأن كثيرًا من النصارى، وبعض اليهود مستعطشون إلى دين شامل كامل كالإسلام، وقد سئموا مما يسمى عندهم بالمسيحية، أو اليهودية التي هي من صنع الأحبار والرهبان، وليست الدين الصحيح الذي أنزله الله على موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ، فإذا سمع هؤلاء تلك الشنشنة التي تصدر من أشخاص يطلق عليهم ألقاب علمية ودينية كبيرة المتضمنة لاعترافهم بالدين

النصراني والدين اليهودي المحرَّفين، وسمعوا حرص أولئك العلماء الأكابر إلى مد أيديهم إلى دين النصارى واليهود، والبحث عن مزاملته بأي ثمن، ومحاولة تقريبه من الإسلام خاب ظنهم، وقالوا: لماذا ننتقل إلى الإسلام، وهو كديننا الذي نشعر فيه بالتعاسة؟، بل إن ديننا أفضل منه بدلالة حرص أصحابه على تقريبنا إليهم، ليكسبوا بذلك: شرفًا وعزًا. ثم منهم من يمكث على دينه المنحرف، ومنهم من يزهد في الأديان عمومًا، وينتقل إلى الشيوعية، وما أكثر هذا الصنف الأخير!!!.

وقد نجم عن هذه الدعوة الخبيثة التي يروج لها الخبثاء، أو المغفلون بأن تغير مفهوم الولاء والبراء عند قطاع كبير من المسلمين، وظن أن اليهود والنصارى من عداد المؤمنين الناجين يوم القيامة، وتناسى هؤلاء عن عمد أو جهل قول النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي احد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار»[1].

(١) رواه مسلم.

لقد جاور رسول الله ﷺ يهود المدينة سنين طوالاً قبل أن يجليهم عنها، جادلوه خلالها وخاصموه، ودعاهم بدوره إلى كلمة الإيمان والإسلام، ولم يدعهم للتوفيق بين الإسلام واليهودية، أو إلى التقريب بينهما، ولو علم خيراً، أو بعض خير في ذلك لفعله. وحاج وفد من نجران الرسول ﷺ في النصرانية، فدعاه الرسول من ناحية إلى الإسلام، ولم يدعه إلى التوفيق بين الإسلام والنصرانية، ونزل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤).

إن الدعوة إلى زمالة الأديان ما هي إلا جزء من الحملة المسعورة على العقيدة الإسلامية، لكي تفقد تميزها، وصفاءها، ونقاءها، ولكن الله لأعدائه بالمرصاد، وسوف يأتي اليوم الذي يقول فيه الشجر والحجر: «يا مسلم يا عبد الله، ورائي يهودي، تعال فاقتله»، وعندئذ لا تنفعهم جمعيات

الصداقة والتقريب، ومؤتمرات الأديان العالمية، وعسى أن يكون قريبًا.

**(١١) هدي القرآن إلى حل المشاكل العالمية:**

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم، هديه إلى حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق، وأعدلها، وهي من أعظم هذه المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي في جميع المعمورة.

**المشكلة الأولى - ضعف المسلمين:**

وهذه المشكلة تشكل فتنة لكثير من المسلمين يترتب عليها انصرافهم عن دينهم، وانبهارهم بقوة أعدائهم، بل قد يمتنع البعض من الدخول في الإسلام عندما يرى ضعف المسلمين في أقطار الدنيا في العَدد والعُدد.

وقد هدى القرآن العظيم إلى حل هذه المشكلة بأقوم الطرق وأعدلها، فبين أن علاج الضعف عن مقاومة الكفار إنما هو بصدق التوجه إلى الله تعالى، وقوة الإيمان به، والتوكل عليه، لأن الله قوي عزيز قاهر لكل شيء، فمن

كان من حزبه على الحقيقة لا يمكن أن يغلبه الكفار، ولو بلغوا من القوة ما بلغوا.

ومن أدلة ذلك ما حدث في غزوة الأحزاب، قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾ (الأحزاب: ١٠-١١)، وقد عالج المؤمنون هذه المشكلة بصدق الإيمان واليقين.

يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾ (الاحزاب: ٢٢)، وكان من نتيجة هذا العلاج ما قصه علينا ربنا بقوله: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً﴾ (الاحزاب: ٢٥-٢٧).

وهذا الذي نصرهم الله به على عدوهم ما كانوا يظنونه، ولا يحسبون أنهم ينصرون به، وهو الملائكة والريح.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ (الاحزاب:٩)، وشواهد كثيرة تدل على أن الإخلاص لله، وقوة الإيمان به هو السبب لقدرة الضعيف على القوي، وغلبته له: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة:٢٤٩)، ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (الصافات: ١٧٣).

**المشكلة الثانية. تسليط الكفار على المؤمنين:**

استشكل الناس قديمًا وحديثًا، تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل، والجراح، وأنواع الإيذاء مع أن المسلمين على الحق، والكفار على الباطل، وهذه المشكلة استشكلها كذلك أصحاب النبي ﷺ، فأفتى الله جل وعلا فيها، وبين السبب في ذلك بفتوى سماوية تُتلى في كتابه جل

وعلا، وذلك أنه لما وقع ما وقع بالمسلمين يوم أحد، فقُتل عم رسول الله ﷺ، وابن عمته، ومُثل بهما، وقتل غيرهما من المهاجرين وقُتل سبعون رجلاً من الأنصار، وجرح رسول الله ﷺ، وشُقت شفته، وكسرت رباعيته، وشج ﷺ، استشكل المسلمون ذلك، وقالوا: كيف يدال منا المشركون ونحن على الحق، وهم على الباطل؟ فأنزل الله قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ (آل عمران:١٦٥)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بينه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران:١٥٢).

ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح، لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره ﷺ، وإرادة بعضهم الدنيا

مقـدمًا على أمر رسـول الله ﷺ، ومن عرف أصل الداء عرف الدواء، كما لا يخفى.

**المشكلة الثالثة ـ اختلاف القلوب:**

وهذا الداء من أعظم الأسبـاب في القضاء على كـيان الأمة الإسلامـية لاستلزامه الفـشل وذهاب القوة والدولة، كما قـال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال:٤٦)، فتـرى المجتمع الإسلامي اليـوم في أقطار الدنيا يضمر بعضهم لبعض العداوة والبغضاء، وإن جامل بعضهم بعـضًا، فـإنه لا يخفى على أحـد أنها مـجاملة، وأن مـا تنطوي عليه الضمائر مخالف لذلك.

وقد نجحت فيهم سياسات (فَرِّق تَسُد) التي استخدمها الأعـداء دهاء شديد، فـأقُـصيـت الشريعـة الإسـلاميـة، واسـتـبدلـت بنظم، وفلسـفـات، ومناهج، وتم التـمكين للعملاء، والخـونة لدينهم، وحوربت الفضيـلة، وأضيفت الهالات حول كل انحراف، وفسق، وفجور... وكان مكر الليل، والنهار، وعلى هذا شـب الصغير، وهرم الكبـير،

فكيف لا تختلف القلوب، وقد بين تعالى في سورة الحشر أن سبب هذا الداء الذي عمت به البلوى إنما هو ضعف العقل، قال تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾، ثم ذكر العلة لكون قلوبهم شتى بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الحشر: ١٤).

ولا شك أن داء ضعف العقل الذي يصيبه، فيضعفه عن إدراك الحقائق، وتمييز الحق من الباطل، والنافع من الضار، والحسن من القبيح، لا دواء له إلا إنارته بنور الوحي، لأن نور الوحي يحيا به من كان ميتًا، ويضيء الطريق للمتمسك به، فيريه الحق حقًا، والباطل باطلاً، والنافع نافعًا، والضار ضاراً.

قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ (الأنعام: ١٢٢)، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (٢٥٧).

ومن أخرج من الظلمات إلى النور أبصر الحق، لأن

ذلك النور يكشف له عن الحقائق، فيريه الحق حقًا، والباطل باطلاً، قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الملك: ٢٢)... إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الإيمان يُكسب الإنسان حياة بدلاً من الموت الذي كان فيه، ونورًا بدلاً من الظلمات التي كان فيها، وهذا النور يكشف الحقائق كشفًا عظيمًا، فيبصر النفوس بمواضع الأقدام، وتستعصي على حيل الأعداء، وتكون بمقتضاه يدًا واحدة على عدو الله، وعدوها.

obeikandl.com